وقد بقي بعد القطع مقدار ثلثه اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيح وترك
المقطوعة لانه لم يبق موضع الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى
رجليه بان بلغ الى الكعب ينتقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي الانتقاض
المسح اذا بلغ الماء الاكثر روايتان اذا توضاء الرجل فغسل وجهه وامر الماء على
لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه متى امر الماء على لحيته كان بمنزله
غسل البشرة وكذا المسح على لحيته ثم حلق لحيته وكذا الحاجب والراس ولو مسح برؤس
الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وهو مقدار
ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان
كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف يجوز لكن السنة بباطنه وفي البزازية وضع
الكف والاصابع ومدهما جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق في مقابلة
الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق حتى لو انكشف الابهام
مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار الخرق مقدار ثلث اصابع اصغرها لان كل اصبع
اصل في موضعها ولا يقدر بغيرها وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما
اذا كان في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع العقب اذا كان منفرجا يرى
ما تحته بان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع
وان كان يبدو حال المشي لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو
قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع

اصابع بكمالها وفي المنية انما تعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر
اكثر القدم كذا في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لسعة
الخف لا ينقض مسحه وفي هذا يشير الى ان المسئلة فيما اذا اراد نزع الخف
قصدا فنزع بعض القدم ثم بدا له فتركه واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق
فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل
الموضع والا فلا **فصل** في الحيض يستحب للحايض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس
في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا تزول عادة
العبادة وللحايض وللجنب زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو
رأت المرأة بعد ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة
وقيل بعد خمسين سنة والفتوى في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأة في حالة
الحيض فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث الاستحباب
يتصدق بدينار او نصف دينار كذا في الواقعات ولا يمس الجنب والحايض والنفاس
والمحدث القران الا بغلافه واختلفوا في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم
وقيل هو المنفصل منه كالخريطة والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب
في الكواغد واما لو مس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران وهو اقرب الى القياس
وادل الى التعظيم ولا بأس بان ياخذ وان كانت الصحيفة واللوح على الارض ولا يقراء
وان كان ما دون الاية تعظيما لامر القران الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)